جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة

في ظل

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

رسالة مقدمة الى لمجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

فاطمة عبد الكريم محمد

باشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

احمد فاضل حسين

1443هـ

2021م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

((نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))

صدق اللّه العظيم

((جزء من سورة يوسف: الآية (76))

اقرار المشرف

اشهد بأن اعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ(مبدأ المساواة امام التكاليف العامة في ظل الدستور جمهورية العراق لعام 2005) قد جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى / كلية القانون و العلوم السياسية.

التوقيع :

المشرف / أ . م . د . احمد فاضل حسين

التأريخ :

بناءً على التعليمات و التوصيات ارشح الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الاسم :

رئيس القسم :

التأريخ:

قرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا اعضاء لجنة التقويم و المناقشة قد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـــ (مبدأ المساواة امام التكاليف العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005) وقد ناقشنا الطالبة (فاطمة عبد الكريم محمد) في محتويتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنييل درجة الماجستير في حقوق الانسان والحريات العامة في القانون وبتأريخ .....

عضو عضو عضو مشرف

رئيس لجنة المناقشة

صدقت الرسالة في مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى

التوقيع :

الاسم :

العميد :

التأريخ :

الاهداء

الى الأرواح التي ذادت للدفاع عنا في المقام الاول أهدي هذا الجهد المتواضع وحسناته لأرواحهم النبيلة والى روح من ألتمس من رضا الله رضاها والى أبي وعائلتي وأولادي أهديكم جهدي المتواضع والى كل من دعمني و ساندني وآزرني أنا كلي عرفان وامتنان لأرواحكم الجميلة.

الباحثة

الشكر والعرفان

أحَمدُ وامتن لله تعالى اولاً على اسباغه علي فضل اكمال هذه الرسالة ولتوفيقه لي للوصول الى نهايتها . ثم اعترافاً مني بالجميل و الشكر و العرفان لكل من ساعدني لا يسعني الا ان اتقدم بخالص الشكر و فائق العرفان لأستاذي الفاضل **(أ. م. د. احمد فاضل حسين)** المحترم الذي تفضل مشكوراً بالأشراف على الرسالة ، بدءاً من االقتراحه موضوعها الى حين اتمامها فله جزيل الشكر و العرفان على سمو خلقه ورحابة صدره , أسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما اتقدم بالشكر و العرفان لعمادة كلية القانون و العلوم السياسية في جامعة ديالى للأستاذ الفاضل **(أ. د .خليفة ابراهيم عودة)** وللأستاذ الفاضل**(أ.م.د.بلاسم عدنان عبدالله)** وللاستاذ الفاضل **(أ.م.د طلال حامد خليل)** وللأستاذ الفاضل **(أ. م.د شاكر عبد الكريم فاضل)** فلهم مني وافر الشكر و العرفان والتقدير على كل كلمة او توجيه واسأل الله تعالى لهم التوفيق و النجاح المتواصل في مسيرتهم العلمية لخدمة العلم و طلابه.

ولا يفوتني أن اسجل أسمى آيات الشكر و التقدير الى موظفي المكتبات العامة والخاصة على مساعدتهم لي في تقديم المصادر والمراجع التي كان لها الاثر الاكبر في اثراء موضوع البحث واخص بالذكر منها مكتبات كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى والقانون في جامعتي بغداد والمستنصرية وكذلك مكتبة القانون المقارن، والشكر موصول الى السادة الافاضل، رئيس لجنة المناقشة واعضائها لما سيقدمونه من ارشادات و ملاحظات وتوجيهات لا شك في انها ستثري هذا العمل وأعدهم أن ملاحظاتهم ستأخذ مجراها في التصويب والتصحيح اذ من شأنها ان تخرج الرسالة بصورة اجمل واكرر شكري لهم على ما تجشموه من عناء قراءة الرسالة فجزاهم الله عني خير جزاء المحسنين.

وفي الختام : اشكر كل من ساعدني ومد يد العون من اخوة و زملاء فلهم مني وافر التقدير والعرفان على كل ما قدموه لي من دعم معنوي او دعاء ، او مصدر خدم هذه الرسالة (والله يجزي الشاكرين).

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول **ماهية المساواة في التكاليف العامة**	٥-٤٣
المبحث الأول مفهوم مبدأ المساواة في التكاليف العامة	٦
المطلب الأول التعريف بمبدأ المساواة في التكاليف العامة ومضمونها	6-٧
الفرع الأول تعريف المساواة في التكاليف العامة	٧-٩
الفرع الثاني المضمون المادي والقانوني للمساواة	٩-١٤
المطلب الثاني صور المساواة أمام التكاليف العامة	1٤-١٥
الفرع الأول المساواة في تحمل العبء الضريبي	١٥-١٩
الفرع الثاني المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية	١٩-٢١
المبحث الثاني التأصيل الفلسفي والأيدلوجي للمساواة في التكاليف العامة	٢٢
المطلب الأول الأساس الفلسفي لمبدأ المساواة في التكاليف العامة	2٣
الفرع الأول جذور المساواة في التكاليف العامة عند أصحاب نظرية القانون الطبيعي	٢٣-٢٦
الفرع الثاني جذور المساواة في التكاليف العامة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي	٢٦-٣٢
المطلب الثاني أساس المساواة في التكاليف العامة في الفكرين الاسلامي والغربي	٣٢
الفرع الأول المساواة في التكاليف العامة في الفكر الاسلامي	٣٣-٣٧

الفرع الثاني المساواة في التكاليف العامة في الفكر الغربي	٣٧-٤٣
الفصل الثاني **صور المساواة أمام التكاليف العامة وأثر الظروف الاستثنائية**	٤٤-١٠٠
المبحث الاول/ ماهية الضريبة والتجنيد الالزامي وموقف المشرع العراقي منهما	٤٤-٤٥
المطلب الأول/ تعريف الضريبة والعدالة الضريبية	٤٦-٤٧
الفرع الأول/ تعريف مبدأ عمومية وقانونية الضريبة وموقف المشرع العراقي منهما	٤٧-٥٨
الفرع الثاني/ تعريف مبدأ العدالة الضريبية والاستثناءات من دفع الضريبة	٥٨-٧٢
المطلب الثاني/ مفهوم التجنيد الإلزامي وتأريخه في العراق وأثره في تحقيق المساواة	٧٢-٧٣
الفرع الأول/ تأريخ التجنيد الالزامي في الدساتير العراقية	٧٣-٧٨
الفرع الثاني/ نظام البدل والاعفاء عن أداء الخدمة العسكرية وموقف الدساتير العراقية منها	٧٨-٨٧
المبحث الثاني/ ماهية الظروف الاستثنائية والأثر المترتب عليها	٨٧-٨٨
المطلب الاول/ ماهية الظروف الاستثنائية	٨٨
الفرع الاول/ مفهوم الظروف الاستثنائية	٨٩-٩١
الفرع الثاني/ نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الوضعي	٩١-٩٣
المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على اعلان الظروف الاستثنائية	٩٤
الفرع الاول/ شروط نظرية الظروف الاستثنائية	٩٤- ٩٨
الفرع الثاني/ نتائج الظروف الاستثنائية	٩٨-١٠٠

الفصل الثالث **ضمانات مبدأ المساواة أمام اداء التكاليف العامة**	١٠٠-١٤٨
المبحث الاول/ الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحق المساواة في اداء التكاليف العامة	١٠١
المطلب الاول/ الضمانات الدستورية لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة	١٠١
الفرع الاول/ مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون	١٠٢-١٠٧
الفرع الثاني/ مبدأ الفصل بين السلطات	١٠٧-١١١
المطلب الثاني/ الضمانات القضائية لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة	١١٢
الفرع الاول/ الرقابة القضائية على دستورية القوانين	١١٢-١١٨
الفرع الثاني/ صور الرقابة على اعمال الادارة	١١٨-١٢٤
أولا: في الظروف العادية	١١٨-١٢٠
ثانيا: في الظروف الاستثنائية	١٢٠-١٢٤
المبحث الثاني/ الضمانات السياسية المقررة لمبدأ المساواة في اداء التكاليف العامة	١٢٤
المطلب الأول/ الوسائل الداخلية للرقابة السياسية	١٢٥
الفرع الاول/ الرقابة البرلمانية	١٢٥-١٣٣
الفرع الثاني/ رقابة الاحزاب السياسية	١٣٣-١٣٧
المطلب الثاني/ الرقابة الشعبية ودورها في حماية مبدأ المساواة في أداء التكاليف العامة	١٣٧
الفرع الأول/ رقابة الرأي العام	١٣٨-١٤٢
الفرع الثاني/ رقابة مؤسسات المجتمع المدني	١٤٢-١٤٨

الخاتمة	١٤٩-١٥٣
قائمة المصادر والمراجع	١٥٥-١٧٨

الملخص

يسلط البحث الضوء على المساواة في جانب التكاليف الاعباء والتكاليف العامة حيث أنه لا يمكننا الحديث عن المساواة في الحقوق من دون أن تكون هنالك مساواة متحققة في جانب الاعباء والتكاليف العامة فمثلما يكون الاشخاص متساوين في الحقوق فمن المنطقي أن يكونوا متساوين في تحمل مغارم هذه الحياة، وتمثل الضريبة وأداء الخدمة العسكرية ابرز صور المساواة أمام التكاليف العامة، وقد عالج البحث موضوع مراعاة الدولة لالتزاماتها في تحقيق المساواة في أداء التكاليف العامة حيث أنه من أبرز سمات الدولة القانونية تحقيقها للمساواة في كل من الحقوق والواجبات والاخيرة هي مدار البحث.

وللإحاطة بما ذكر أعلاه، فقد أختص الفصل الاول في ماهية المساواة أمام التكاليف العامة وذلك عن طريق توضيح مفهوم مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والتأصيل الفلسفي والايديولوجي للمساواة أمام التكاليف العامة وبحثنا في الفصل الثاني صور المساواة وأثر الظروف الاستثنائية من خلال بيان ماهية الضريبة والتجنيد الالزامي وموقف المشرع العراقي منها بإيضاح وتعريف الضريبة والعدالة الضريبية والظروف الاستثنائية وأساسها فضلا عن آثارها من خلال بحث الاثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ، ثم بينا في الفصل الثالث الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحق المساواة أمام التكاليف العامة بإيضاح مبدأ سمو الدستور ,والفصل بين السلطات، والرقابة القضائية على دستورية القوانين في الظورف العادية والاستثنائية بالإضافة الى الضمانات السياسية بهذا الحق والمتمثلة بالرقابة البرلمانية ,ورقابة الأحزاب السياسية , والرقابة الشعبية المتمثلة برقابة الرأي العام , ورقابة مؤسسات المجتمع المدني، كما خلص البحث الى خاتمة بينت أهم الاستنتاجات والمقترحات والتي من أهمها ضرورة تفويض الدستور للمحكمة الاتحادية العليا في اصدار مدونة قضائية تبين فيها ضرورة المساواة أمام الضريبة وضرورة النص على أن لا تكون الضريبة مخالفة للآداب العامة والشريعة الاسلامية وضرورة تشريع المزيد من الاعفاءات الضريبيَّة بهدف رفع المعاناة عن كاهل المواطن خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية وما تمر به الدولة من أزمات مالية انعكست بدورها على كافة أطياف الشعب.

المقدمة

المقدمة

لا يمكننا الحديث عن المساواة في الحقوق من دون ان تكون هنالك مساواة متحققة في جانب الاعباء والتكاليف العامة، فمثلما الاشخاص متساوون في الحقوق فمن المنطقي ان يكونوا متساوين في تحمل مغارم هذه الحياة وتمثل الضريبة واداء الخدمة العسكرية ابرز الصور لمفهوم التكاليف العامة، ومن سمات الدولة القانونية أن يتحقق موضوع المساواة في كل من الحقوق والواجبات وفيما يخص موضوعنا فانه يقع التزاما على الدولة مراعاة تحقيق المساواة في اداء التكاليف العامة وبعكسه فأنه ستكون بعيدا عن تحقيق العدالة مما يؤدي الى انتفاء مظاهر الديمقراطية والمساواة التي نقصدها في جانب الضريبة هي المساواة النسبية تلك المساواة التي تكون مستندة في الاساس الى الاختلاف في المركز القانوني للمكلف وبذلك تكون المساواة متحققة حيث أن الهدف من هذا التمييز في المراكز القانونية لأجل المصلحة العامة , اما مسالة تحقق المساواة في الخدمة العسكرية فانه لا يمنع الاعفاء منهما لأسباب صحية كانعدام اللياقة الصحية والعجز الصحي او اذا توفرت اسباب اجتماعية مثل كون المكلف هو الوحيد لوالديه او حالات اخرى يقررها القانون , من تحقق جانب المساواة بشرط ان لا يكون الاعفاء من اداء هذا الواجب المقدس مبني على اساس غير مشروع مثلا كحالة انتماء الفرد لطبقة اجتماعية معينة او قيامه بدفع البدل النقدي فذلك يتنافى حتما مع مبدأ المساواة كونه يعد اقرارا للتمييز والتفرقة بين الافراد، غير ان تحقق المساواة في هذه الصورة لابد له من وجود ضمانات تضمن حقوق الافراد في هذا الجانب وبطبيعة الحال فان الدستور على هرم تلك الضمانات لاتسام مكانته بالسيادة والسموّ على كل ما هو موجود في الدولة، والضمانة الاخرى هي استقلال السلطة القضائية؛ كون استقلاله يعد شرطا اساسيا في عناصر تنظيم الدولة القانونية فلا يمكن الحديث عن وجود رقابة لدستورية القوانين من دون تحقق المساواة في الخضوع للرقابة الدستورية؛ كون هدف تلك الرقابة لحماية الأفراد من تعسف الادارة باعتبار القضاء هو من أكثر الاجهزة قدرة على حماية المشروعية والدفاع عن

حقوق وحريات الافراد كما وأن مبدأ الفصل بين السلطات ظهر هو الآخر كمبدأ دستوري لأجل حماية الحقوق والحريات العامة , ومن الضمانات الأخرى لموضوع بحثنا هي الضمانات السياسية التي تنطوي تحت لوائها الرقابة البرلمانية بحيث تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان اذا ما تخطت الحدود المرسومة لها في ضوء الدستور , ومن وسائل هذه الرقابة هي السؤال , وطرح موضوع عام للمناقشة , والتحقيق البرلماني , والاستجواب وما يترتب عليه من سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها , وايضا ضمانة الرأي العام , والأحزاب السياسية , ومنظمات المجتمع المدني .

ولا أدعي الكمال واحاطة الموضوع وتغطيته من جميع الجوانب فالأعمال الناتجة عن الانسان تفتقر للكمال وما كمل شيء الا نقص لا سيما العلوم الانسانية فالحقائق فيها نسبية .

أولاً: أهمية البحث.

تتلخص أهمية موضوع مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة من خلال تأكيده على أهمية تحقيق هذا المبدأ في جانب التكاليف العامة والمتمثلة بأهم صورة وهو إداء الضريبة واداء الخدمة الإلزامية ، كون هذا المبدأ هو حق عام قائم بذاته، لذا حظي بقدر كبير من الاهمية والاهتمام، حيث أن ذلك المبدأ هو أشبه بالمنطلق لجميع المعاملات وهو بذات الوقت مرتبط بقوة القانون.

ثانيًا: مشكلة البحث:

يتصدى البحث لمعاجلة موضوع في غاية الاهمية ومن أهم مواضيع القانون الدستوري ألا وهو موضوع تحقق المساواة في جانب التكاليف العامة وبلا تمييز دستوري لأي سبب من أسباب التمييز وتتلخص المشكلة عن مدى تحقيق مبدأ المساواة في أداء التكاليف العامة .

ثالثًا: أهداف البحث:

إن الاهداف التي يسعى البحث الوصول اليها ممكن حصرها في النقاط الاتية:

1) توضيح مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وبيان مغزاه الرئيسي ألا وهو بإزالة التمييز وتحقيق العدالة للجميع وتثبيت قيمة العدل بمواجهة الادارة واجهزتها.

2) معرفة أهمية رقابة دستورية القوانين في ظل الظروف الاعتيادية والاستثنائية بخصوص البحث لأجل تحقيق صيانة حقوق وحريات الانسان العامة.

3) بيان أهمية المساواة في أداء التكاليف العامة باعتبارها ركيزة أساسية للحقوق والحريات.

4) بيان أهمية دور المؤسسات الدستورية بالإضافة الى تأثير الرأي العام فيما يخص موضوع تحقيق المساواة في جانب التكاليف العامة.

5) بيان اهمية وجود ضمانات قانونية تحمي حقوق الاطراف المتأثرة بتلك التكاليف العامة.

رابعًا: منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية ودراستها وبيان موقف الآراء الفقهية فيما يخص موضوع البحث , فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التأريخي والمنهج المقارن .

خامسًا: هيكلية البحث:

اقتضت دراسة الموضوع تقسيمه الى ثلاثة فصول بحثنا في الفصل الأول منه عن ماهية المساواة في التكاليف العامة وقسمناه الى مبحثين، اختص المبحث الأول بدراسة مفهوم مبدأ المساواة في التكاليف العامة، وفي المبحث الثاني تناولنا التأصيل الفلسفي والايديولوجي للمساواة في التكاليف العامة في حين اختص الفصل الثاني منه بصور المساواة وأثر الظروف الاستثنائية عليها، إذ تم تقسيمه الى مبحثين ندرس

في المبحث الاول منه عن ماهية الضريبة والتجنيد الالزامي وموقف المشرع العراقي منها، واختص المبحث الثاني منه عن ماهية وأثر الظروف الاستثنائية على حقوق الانسان، اما الفصل الثالث فنبحث فيه عن ضمانات مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وقسمناه الى مبحثين نبين في المبحث الأول منه الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحق المساواة في اداء التكاليف العامة، أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات السياسية المقررة لمبدأ المساواة في أداء التكاليف العامة فضلا عن خاتمة احتوت على استنتاجات ومقترحات .

الفصل الاول

ماهية المساواة في التكاليف العامة

تُعد فكرة المساواة بين البشر أعلى قيمة إنسانية التي على أساسها ينال الانسان حقوقه الكاملة كالحرية, والعيش الكريم, والعدل التي على أساسها يقوم كل أنسان بواجباته طواعية وبنفس راضية, اما التمييز على أساس الدين, او اللون, أو العمر فأنه يؤدي الى ظهور أفعال تنعكس سلبا على المجتمع كالمحسوبية, والفساد, والتهرب من الواجب, والمساواة ليست مِنَّة أو منحة، إنما هي احتياج مُـلِـحٌ لكل مجتمع لأجل أن ينعم بالأمان والسلام وصور هذه المساواة في حقيقة الأمر تتنوع فهنالك المساواة أمام القانون, والمساواة في الحقوق والواجبات, والمساواة في الفرص .والمساواة تعني التماثل في كل شيء.

غير أن هذا الطرح يخالف طبيعة هذه الحياة وقوانينها, اذ أن الحياة قائمة على التضاد , والتنوع , والاختلاف؛ لذلك فعند تطبيق المساواة من المهم مراعاة الفروق الفردية , والظروف الاجتماعية وهذا ما سيؤدي بمجمله الى ظهور التمييز الايجابي الذي يقصد به منح صلاحيات للفئات الأضعف لكي تتمكن من الحصول على فرص متساوية مع الفئات الاقوى أو المهيمنة في المجتمع.

لذلك تقتضي دراستنا بيان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة في ظل دستور جمهورية العراق لعام (2005) لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول(مفهوم مبدأ المساواة في التكاليف العامة) والمبحث الثاني (التأصيل الفلسفي والأيد لوجي للمساواة في التكاليف العامة.

الفصل الأول/ ماهية المساواة في التكاليف العامة

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المساواة في التكاليف العامة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون وهو بذات الوقت يعد أحد دعائم الدولة القانونية حيث إنّ سيادة القانون لا تعلو وتتحقق ما لم يطبق مبدأ المساواة, وهذا المبدأ لا يحتاج الى نص صريح في القانون لإقراره لأنه في الاساس يعد جزءا مفترضا في النظام القانوني للدولة القانونية, وتلك القيمة الدستورية لمبدأ المساواة لا تقتصر على موضوع الحقوق والحريات التي يحميها الدستور انما ترد تلك القيمة الدستورية لكل الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين بحدود سلطته التقديرية .[1]

والمساواة أمام التكاليف العامة تعني أن تأخذ الدولة على عاتقها تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية حينما تفرض الواجبات العامة , وتتخذ من الانصاف الأساس الرئيس لهذا الغرض, وأن تراعي امكانية مساهمة كل فرد بالأعباء المنوطة اليه حسب امكانياته.[2]

المطلب الأول

التعريف بمبدأ المساواة في التكاليف العامة ومضمونها

يعد مبدأ المساواة هو الأساس الذي تستند عليه كافة الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر, حيث أنه يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية, وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيس

---

1 – د.أحمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق والحريات , ط2,دار الشروق ,القاهرة , 2000, ص113.

2 – د. محمد علي السالم عياد الحلبي ,مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي , ط1 ,الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ,عمان – الأردن، 2002, ص 137.

للوصول الى الديمقراطية الحقيقية, وكفالة الحقوق والحريات, أذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية الى الأنكار التام للحقوق والحريات .

ولكل ما تقدم ولأهمية هذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب تعريف المساواة في التكاليف العامة, والمضمون المادي والقانوني للمساواة وكما يأتي:-

الفرع الأول

تعريف المساواة في التكاليف العامة

بداية علينا تعريف المساواة , فهي كمفهوم عام قد عرفها الفقه الدستوري بأنها مفهوم يقصد به التمتع بالحقوق والحريات وعدم التفرقة في تحمل الالتزامات والواجبات, بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون أو الطائفة، [1] والمساواة في المعجم اللغوي أصل للفعل (ساوى) ويراد بها اللفظ المعبر عن المعنى المراد مساويا له لا ينقص ولا يزيد، [2] وجاء في معجم الرائد أن (الأعباء) اسم مفرده (عبء), وهي جاءت بمعنى الحمل والثقل،[3] ومن المفيد أن نذكر الى أن المعنى الاصطلاحي للمساواة يشير الى عدم التفريق والتمييز بين الأفراد في مسألة التمتع بالحقوق , وفرض الواجبات لأي سبب كان سواءً أكان بسبب اللغة, أو العقيدة, أو الأصل, أو الجنس، حيث أنه كل البشر متساوون في الحقوق, والتكاليف ,والأعباء العامة.[4]

---

1 – د. عباس مفرج الفحل, الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي, ط1, مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت, 2016 , ص 129.

2 – جبران مسعود, الرائد, المجلد الأول, ط7, دار العلم للملايين للنشر, 1992, ص736.

3– جبران مسعود , مصدر سابق , ص 537.

4– صالح أحمد الفرجاني, مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي , مجلة العلوم القانونية الشرعية, كلية القانون – جامعة طرابلس, العدد السادس, يونيو2015, ص229.

وفحوى مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة هو أن أي مستفيد من نشاط معين صادر عن الدولة عليه تحمل تبعات ومغارم هذا النشاط, فإذا ما وقع ضرر بأحد الافراد فأنه ليس من العدل أن يتحمل هذا الفرد عبء هذا الضرر, في حين يتنعم الآخرين بمنافع ذلك النشاط, فبما أنه هذا النشاط يعود بالنفع على الجميع فيتوجب حينئذ عليهم دفع جزء من التعويض لصالح الفرد المضرور، وخير مثال على كلامنا الضريبة المدفوعة من قبل الأفراد للخزينة العامة.[1]

وتعد المساواة من المبادئ الدستورية التي تعني عدم التفرقة بين الافراد بسبب الدين, او العرق, او الجنس, او اللون, او الطائفة, في التمتع بالحقوق والحريات وعدم التفرقة في تحمل الواجبات والالتزامات، والمساواة امام الضريبة, وامام أداء الخدمة العسكرية, تعد تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون [2].

ولهذا فأن مبدأ المساواة يقضي مساواة الافراد في المنافع الاجتماعية, وايضا في الحقوق كضمان اساسي للحقوق والحريات, حيث ان المساواة في المغانم والمكاسب يكون لجميع الافراد, فأنه في المقابل يتوجب مساواتهم في تلك التكاليف الاجتماعية، وايضا في الواجبات المناطة اليهم وبدون تمييز أو مفاضلة أو تفريق حيث يتوجب عليهم تحمل الأعباء بصورة متساوية في حالة تساوي ظروف حياتهم[3].

1- عمار طعمة حاتم البيضاني, المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر, رسالة ماجستير ، جامعة النهرين، كلية الحقوق ,2007 , ص 18.

2- د. عباس مفرج الفحل, الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي, مصدر سابق , ص 129.

3 - د. محمد علي السالم عياد الحلبي, مصدر سابق , ص168.

فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن يتساوى الافراد في مسألة تمتعهم بالحقوق, فأن هذا المبدأ نفسه يفرض على الافراد في جانب آخر مساواة في الواجبات , تجاه مجتمعهم وتجاه النظام الذي يعيشون في ظله،[1] ومن المعروف أن مبدأ المساواة لا يقتصر على مجال الحقوق العامة, وإنما ينطبق في مجال التكاليف العامة, حيث انه من دون المساواة امام الواجبات العامة والاعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق الى مجرد نظرية بحتة وان المساواة في مجال الحقوق بطبيعة الحال تكون نسبية دائما بالنسبة الى مستحقيها, لذلك فالمساواة أمام التكاليف العامة هي الاخرى نسبية, أو بالأحرى يجب أن توزع بشكل نسبي على المكلفين بأدائها [2].

ووفقا لهذه الرؤية فالمساواة في التكاليف العامة تكون في الأغلب على صورتين رئيسيتين هما المساواة في أداء الضريبة, والمساواة أمام أداء الخدمة العسكرية؛ وذلك ما سنتناوله لاحقا.

الفرع الثاني

المضمون المادي والقانوني للمساواة

اتسم المفهوم التقليدي للمساواة بإضفاء السمة المجردة عليها , حيث كان ينظر اليها أنها مساواة حسابية بغض النظر عن ظرف الفرد ومركزه فهي واحدة وأساسها عدم التمييز بأي سبب من أسباب التمييز كاللغة والجنس واللون والعقيدة، لكن سرعان ما تغير هذا المفهوم الى مفهوم جديد أوسع وأكثر مرونة من المفهوم التقليدي, من خلال الأخذ بالحسبان ظروف الفرد وقدراته بالإضافة لأدراك حقيقة أن الأفراد

1 – د. كاوه ياسين سليم, التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة, ط1, المكتب الجامعي الحديث, 2018, ص 158.

2 – د. عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية, ط4, منشأة المعارف, الاسكندرية – مصر, 2002, ص 391.

متفاوتون فيما بينهم من حيث القدرة والموهبة[1] وتميز مبدأ المساواة بأوصاف عديدة ولكل منها معنى معين وهي: المساواة المطلقة، والمساواة النسبية, والمساواة القانونية, والمساواة الفعلية والمقصود بالمساواة الفعلية هي المساواة التي تعمل على تخفيف الفوارق بين الأفراد أقتصاديا وإجتماعيا لكن في حقيقة الحال تصطدم تلك المساواة بإستحالةٍ مطلقةٍ حيث لا يملك الأفراد حيالها شيئاً فهم مختلفون في المواهب والقدرات والملكات ، واذا كان في الأصل وجوب أن تتميز المساواة بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع بدون اختلاف, الا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق المساواة المطلقة لأن تحقيق الأخيرة مستحيل, ولذلك فأن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون الا نسبية, أي أن المساواة لا تتحقق الا بالنسبة للمراكز المتماثلة, وكذلك أن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها بالنسبة للمراكز المختلفة[2] ومن الجدير ذكره أن المساواة القانونية تشير الى معنى أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون, أي أن تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع ,سواء بالنسبة الى الحماية القانونية التي تضفيها عليهم, أو العقاب الذي تفرضه[3].

وكما بينا سابقا فأن المساواة المطلقة او المساواة بطريقة رياضية او حسابية أمر صعب تحقيقه, ومنطقيا فأن المساواة بالطريقة الحسابية في حقيقة الأمر يؤدي الى اللامساواة, فالمساواة لا تعني التطابق ولكنها تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وهناك شروط موضوعية

---

1 – د. نوفل علي عبد الله الصفو, مبدأ المساواة في القانون الجنائي, مجلة الفقه والقانون, جامعة الموصل – كلية الحقوق, العدد 19 , 2014, ص 21.

2– د. عصام علي الدبس, النظم السياسية , الكتاب السادس ،الحقوق والحريات العامة وضمانات حمایاتها ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١١، ص 542–543.

3 – المصدر نفسه , ص 543.

للمراكز القانونية التي يشغلها الأفراد في حالة تحققها يصبح من الواجب أعمال وتفعيل المساواة بينهم حتى وأن توافرت تلك الشروط لدى فئة معينة من الأفراد[1].

فلا يقصد بالمساواة القانونية المساواة الحسابية, لأن المساواة المطلقة لا تعني مساواة حقيقية كما يقول دوجي, وانما تعني المساواة المعاملة الدستورية المتساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة, وتحدد تلك المراكز القانونية من حيث التماثل والاختلاف وفقا لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشأ الحقوق والالتزامات[2].

وبصورة عامة فأن المساواة القانونية عادة ما تكون مقيدة بتوافر ظروف معينة كتماثل المراكز القانونية, او وجود شروط اخرى متى ما تحققت يصبح من الواجب تطبيق مبدأ المساواة, بهذه الصورة وبهذه الرؤية يمكن القول بأن من مميزات المساواة انها نسبية وليست مطلقة وغالبا ما يتبادر الى أذهان الناس البسطاء بأن مفهوم المساواة يدور حول تحقيق المساواة بصورة رياضية او بتعبير أخر بصورة مطلقة, وهو موضوع من الاستحالة أن يتحقق[3].

ونجد أن المجلس الدستوري في فرنسا قد تميز في مجال مبدأ المساواة من ناحية التنوع الكبير الذي أجازه حيث أن القاعدة العامة تقضي بإلزام المشرع وضع قواعد متماثلة للمراكز المتماثلة, لكنه بنفس الوقت

---

1 د. حميد حنون خالد, حقوق الانسان, ط1، مكتبة السنهوري, بغداد,2015, ص116.

2- د.سمير داود سلمان, دراسات دستورية حديثة ومتطورة، ط1, دار السنهوري، بيروت –لبنان ,2016, ص 163.

3- د. محمد صلاح عبد البديع السيد, الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة، 2009, ص399.

يجوز للمشرع أن يقرر وضع قواعد مختلفة لتنظيم مراكز مختلفة فأثيرت فكرة التمييز الإيجابي انطلاقا من اعتبارات مراعاة المصلحة العامة[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في مصر بأن المساواة ليست حسابية, وانما هي تلك المساواة التي يتساوى بها الافراد المتماثلين في المراكز القانونية, وذلك انطلاقا من مبدأ عدم التمييز, وفي حقيقة الأمر ان المساواة المطلقة ممكن البرهان عليها اذا نظرنا الى جزئية تمتع الافراد بحرياتهم، في حين المساواة النسبية تؤكد على وجود اختلافات, وفروق فردية بين الاشخاص من ناحية المواهب, والقدرات الذاتية لا بل وابعد من هذا وجدنا ان المساواة النسبية تتقبل مسألة التمايز بين الافراد من ناحية الموهبة والفضيلة[2].

من هذا يتبين أن المساواة القانونية تكون في جانب الحقوق والواجبات قانونا, وهذا بطبيعة الحال يمثل جوهر العدالة، والعدل في الاصطلاح يشير للدلالة على معان كثيرة فيشار اليه بالعدل المطلق اي على أساس المساواة والتناسب بين الأداء الذي يقدمه أحد الطرفين والمقابل الذي يحصل عليه من الطرف الآخر ، اما العدالة فهي عند بعض المعنيين لها مفهوم مطلق لا بإختلاف الزمان أو المكان فالأمر يتعلق بالعدالة المبنية على بعض المسلمات الثابتة غير القابلة للتبديل او للتغيير (٢) إذ إن المساواة في التكاليف العامة وتحديدا بجانب الالتزامات يعد من تطبيقات المساواة أمام القانون, حيث أنه يتم معاملة الناس بصورة متساوية بلا تمييز فئة على فئة أخرى،[٣] فالمضمون القانوني للمساواة في أداء التكاليف العامة يكون لإبراز قصد

1- د. محمد عطية فودة , الحماية الدستورية لحقوق الانسان , ط1, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية – مصر, 2011, ص 323-326.

2- د. محمد صلاح عبد البديع السيد,مصدر سابق , ص 399.

3- نور صباح ياسر ، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية _ جامعة ديالى ،٢٠١٧ ، ص ٩- ١٠ .

المشرع خاصة فيما يتعلق بالقوانين المالية (الضرائب والرسوم العامة), وايضا فيما يخص موضوع أداء الخدمة العسكرية, مع مراعاة مبدأ المساواة بشكل كامل بين الاشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية،[1] مع الأخذ في الحسبان فكرة المصلحة العامة وتوازنها, ويلزم فكرة التطبيق العادل للمساواة بين الناس الغاء الاستثناءات كافة التي من شأنها تفضيل الأدنى على الأعلى في مجالات الصلاحية كافة المعطاة للسلطة القائمة بتطبيق القانون, فلا يجوز التفرقة في المعاملة في حالة تشابه ظروفهم وشروطهم, لكن اذا اختلفت الظروف او تلك الشروط هنا يجب التفرقة, اذا توفر او تخلف شرط ذو أهمية يحدده القانون،[2].

والمقصود بمبدأ المساواة كما أسلفنا سابقا هو عدم التمييز بين ابناء الدولة الواحدة وبصورة عامة, فأن المساواة المطلقة من الاستحالة تحقيقها على أرض الواقع, لهذا يقصد بالمساواة المساواة النسبية وتلك الاخيرة تتحقق بالنسبة للمراكز المتماثلة, ومن الجدير ذكره ان المساواة تكون ايضا في مضمون القانون وليس فقط في الدستور, بحيث اوجب مبدأ المساواة في أن يضع المشرع نظاما واحدا للأفراد الذين يكونون في مركز متماثل[3].

ومن المفيد أن نذكر أن الدساتير العراقية وبدءا من القانون الأساسي لعام 1925 وانتهاء بالدستور الحالي قد أكدت مبدأ المساواة أمام القانون, التي ينضوي تحت لوائها المساواة في أداء التكاليف العامة, حيث كفلت هذه الدساتير تطبيق هذا المبدأ على المواطنين كافة, كونه أساسا للعدل, والحرية, والسلام الاجتماعي, حيث أن غاية هذا المبدأ هو حماية حقوق المواطنين وحرياتهم لأجل مواجهة صور التمييز,

1- د. قبس حسن عواد البدراني, المساواة القانونية في التكاليف العامة, مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية -جامعة تكريت -كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد ١٢ ، العدد ٨ ، ٢٠٠٥ , ص 202.

2- د. محمد صلاح عبد البديع السيد, مصدر سابق , ص 398-399.

3- د. عباس مفرج الفحل, مصدر سابق , ص 130-131.

وتنسحب هذه الحماية على الواجبات التي فرضها المشرع على المواطنين وفي حدود سلطته التقديرية, وعلى ضوء سياسة المشرع التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة[1].

ويرى الباحث أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يعد أساسا للعدل بين الأفراد, فهو مبدأ أساسي وعام, وبانعدامه يفقد المجتمع أساسا من أهم اسس الحرية بحيث ربطت معظم الدساتير موضوع المساواة بالحقوق والحريات لما له من أثر عظيم في توطيد ركائز المجتمع, والمساواة التي نؤيدها هي المساواة النسبية أذ لا بد للمساواة من مراعاة ظروف ومحددات كل فئة من فئات المجتمع, بمعنى احترام الاختلافات الفردية والفروق بين البشر كون القدرات تختلف من شخص لآخر حيث بتفعيل ذلك النوع من المساواة يتجسد حقيقة الدور العملي لممارسة حقوق الانسان لهذا الحق بصورة خاصة.

المطلب الثاني

صور المساواة أمام التكاليف العامة

لا ينطبق مبدأ المساواة – كما أسلفنا سابقا – في مجال الحقوق فقط, بل في نطاق التكاليف العامة كذلك والتي تشمل الأعباء العسكرية والتكاليف الضريبية, لأنه بدون المساواة أمام الواجبات والتكاليف العامة تتحول المساواة في الحقوق الى مساواة نظرية بحتة, ومثلما المساواة في الحقوق العامة نسبية دائما لمستحقيها, فأن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها[2].

1- د. عبير حسين السيد حسين, دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة, بلا طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ص 236.

2- د. عصام الدبس, مصدر سابق , ص 565.

وسنتناول في هذا المطلب مجال انطباق قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة ألا وهو: المساواة في تحمل العبء الضريبي , والمساواة امام أداء الخدمة الإلزامية وكما يأتي :-

الفرع الأول

المساواة في تحمل العبء الضريبي

ان مفهوم التكاليف المالية أو الاعباء المالية يشير الى الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية مثل رسوم الطوابع التي تفرض على الافراد, غير أن الضرائب بنوعيها المباشرة وغير المباشرة تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة, حيث أنه من الضروري أن تحصل الدولة على الضرائب من المكلفين بطريقة عادلة كي تنهض بمسؤولياتها, وتؤدي خدماتها, لذلك بات من الضروري تفعيل المساواة أمام الضرائب لكونها تعد العامل الأول في حياد الضريبة[1].

والمقصود بالمساواة في تحمل الاعباء الضريبية هو أن يتساوى كل فرد في نسبة تأديته للضريبة بمقدار ما يملك من ثروة, ولا يقصد بها مساواة كل فرد بمقدار ما يؤديه من ضريبة، فإن تصاعد نسبة دفع الضريبة مع مقدار الثروة وارتفاعها لا يتنافى مع مبدأ المساواة ما دامت تلك النسبة عامة, ومطبقة على الجميع بلا تمييز[2].

ومن المفيد أن نذكر أن قانون الضريبة هو فرع من فروع القانون العام, حيث انه يوفق ما بين المصلحة العامة من جهة, باستخدام السلطة والقهر, وما بين حماية مصلحة وحقوق الافراد من جهة أخرى, وهذه الرؤية تؤدي لإنشاء التزام على عاتق المكلف بدفع الضريبة في حالة تحقق الواقعة المنشئة

1- د.عصام الدبس ، مصدر سابق , ص 566.

2- د. محمد علي السالم عياد الحلبي, مصدر سابق , ص 168.

لهذا الالتزام[1]وقد عرف الفقه المالي الالتزام الضريبي بأنه تكليف يقع عبء القيام به على المكلف بحيث يلتزم الفرد التزام بدفع مبلغ معين من المال للخزانة ويدفع هذا المبلغ في شكل نقود, حيث بين الفقه المالي بأن الالتزام الضريبي يبنى على أساس وجود شخصين طبيعي أو معنوي فيكونا بحكم القانون مسؤولان عن توريد مبلغ نقدي الى الخزانة العامة, والقيام بالالتزامات القانونية الاخرى التي تستلزمها عملية الوفاء بدين الضريبة[2] في حين عرفت الضريبة بأنها مبلغ من المال يدفعه الفرد بصورة جبرية الى الدولة أو احدى هيئاتها العامة وبصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والاعباء العامة[3]، وقد أقر مبدأ المساواة أن يتساوى الأفراد أمام الواجبات العامة, تلك الواجبات قد تمثلت بإحدى صورها وهي فريضة المال (الضريبة) بدون تمييز بسبب الجنس, أو اللون, أو المكانة الاجتماعية, وقد شكلت المساواة أمام الضريبة منذ نشأة الدولة مشكلة جوهرية واساسية [4] ويحكم المساواة أمام الضرائب مبدأين أساسيين :-

الأول : مبدأ مشروعية أو قانونية الضرائب, بمعنى يتم فرضها وربطها وتحصيلها والغائها والاعفاء منها بموجب نصوص قانونية, ويترتب على هذا المبدأ نتيجة مهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الضريبة.

الثاني : مبدأ عمومية الضريبة بمعنى انطباقها على جميع الافراد والمواطنين والأجانب ما داموا يعيشون على إقليم الدولة, وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة[5].

1- د. سوزي عدلي ناشد ,ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت – لبنان , 2008 ,ص4.

2- أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي, مسلك المشرع العراقي من الجزاءات المالية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982, رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين,2004, ص5.

3- د. رائد ناجي أحمد, المالية العامة, ط3, دار السنهوري, بيروت – لبنان, 2018, ص 88-89.

4- د. عباس مفرج الفحل, مصدر سابق , ص 129.

5- د. سمير صلاح الدين حمدي, المالية العامة, ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت– لبنان, 2015, ص 13-131.

والمقصود بالمساواة في العبء الضريبي هو أن يتحمل كل فرد قدرا من الضريبة , يتفق مع مقدرته المالية ولا بد من التنويه الى أنه من الاستحالة الأخذ بالمساواة المطلقة في هذا الموضوع بمعنى استحالة أن يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الآخرين حيث ان المساواة المقصودة هنا نسبية, بمعنى أن يتساوى الافراد في مقدار ما يؤدونه من ضرائب بحالة تشابه ظروفهم الاجتماعية والمالية.[1]

ومبدأ المساواة في العبء الضريبي لا يتعارض كذلك مع مبدأ الضريبة التصاعدية والتي يقصد بها رفع نسبة الضريبة تصاعدياً كلما زادت ثروة الشخص إذ يتم تطبيقها من دون تمييز ، ولا يتعارض كذلك مع مبدأ الاعفاء من الضريبة حيث يكون لأصحاب الدخل المحدود بإعفائهم من دفع الضريبة لكن الذي يتعارض مع المبدأ المذكور سابقا هو الاعفاء الجزئي, أو الكلي من دفع الضريبة لفئة معينة بالرغم من مقدرتها وثراءها.[2]كذلك لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم الا في حدود القانون, فلا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها او الغاؤها الا بقانون, وكذلك لا يجوز اعفاء أي مواطن من تأدية الضريبة الا عن طريق التشريع [3] هذا ويجب مراعاة مبدأ العدالة الضريبية عند فرض الضريبة, بمعنى يجب تفعيل العدالة الرأسية أي الضرائب المفروضة على فئة الرواتب والأجور, وايضا تفعيل العدالة الافقية المتمثلة بالضرائب المفروضة على رأس المال وفوائد الدخل من الاعمال الحرة , لتجنب ظاهرة التهرب الضريبي

1- د. سمير صلاح الدين حمدي , مصدر سابق , ص 153-156.

2- د. عباس مفرج الفحل, مصدر سابق ،ص ١٣٥ - ١٣٦.

3- د. اسماعيل مرزه ,القانون الدستوري ,ط2, دار ورد الاردنية ,عمان –الاردن, 2015, ص 208.

والمقصود به عدم اقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه من خلال تقديمه لبيانات مضللة للدوائر المالية لغرض الافلات من دفع الضريبة[1].

وقد ضمنت الدول في دساتيرها القوانين التي نظمت المساواة في أداء الضريبة وذلك بهدف توفير الحماية الضريبية للمكلف مع مراعاة الظروف العائلية (الاجتماعية) والشخصية, بغية حماية المكلف الضريبي من تعسف الادارة المالية لأجل تحقيق العدالة الضريبية, والتي تعد من أهم القواعد الرئيسة التي تحكم موضوع الضريبة اي العدالة فهي تعد بمثابة الدستور الضمني الذي تخضع اليه الضريبة[2] والمساواة أمام الضريبة لا تقتصر على المساواة في تحمل الضريبة فحسب وانما يجب أن تشتمل على موضوع المساواة في الاعفاء منها، بمعنى انه لا يجوز التفرقة بين اصحاب المراكز المتماثلة سواءً أكانت في حالة الخضوع للضريبة أو الاعفاء منها, مثلا أعفاء ذوي الدخول الصغيرة, أو عند تقرير قاعدة الضريبة التصاعدية وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة كلما ارتفع مقدار الدخل أو زادت قيمة الثروة،[3] وعندما يقرر القانون اتباع سياسة الاعفاء من الضريبة فأن هذه السياسة تكون أما لتطوير الصناعة, أو تشجيع التجارة أو أحيانا لغرض تلافي الوقوع في ظاهرة الازدواج الضريبي لأجل تحقيق العدالة الضريبية [4]هذا ويمكن تعريف الاعفاء الضريبي

1- لشلح الصافية ،الاصلاح الضريبي -الاسباب -الدوافع والاهداف ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، جامعة الاغواط - الجزائر ، العدد الرابع ،٢٠١٦ ،ص٢٨.

2- د. أحمد فارس عبد العزاوي ، الحماية الاجتماعية لدافع الضريبة ، دراسة قانونية وإجتماعية ، مجلة آداب الفراهيدي ، جامعة تكريب ، المجلد ٩ ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٤-١٠٥.

3- د. احمد فاصل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، دراسة دستورية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ١٩٩٩، ص ١٣٨.

4- سولاف فيصل خضير، الضمانات الدستورية للمكلف بدفع ضريبة الدخل العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٦.

بأنه ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية, والاجتماعية, والسياسية [1]

الفرع الثاني

المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية

المقصود بالمساواة في أداء الخدمة العسكرية هو أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء, أو أعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي, أو ثروته, أو لأي سبب غير مشروع, وأن يكون أداء الخدمة العسكرية متساوية بالنسبة للجميع [2] حيث أنه بات من المعروف أن أداء الخدمة العسكرية يعتبر من الواجبات الوطنية المقدسة, والتي تقتضي أن يتساوى في أدائها المواطنون كافة للقيام بها، حيث انه لا يجوز اعفاء شخص عن تأديتها الا اذا كانت هنالك اسباب تحول من القيام بذلك الواجب المقدس, كالقوة القاهرة التي بدورها تحول الفرد من أدائه للخدمة العسكرية .وبطبيعة الحال لا دخل لإرادة الفرد فيها مثلا في حالة العجز الصحي, او في حالة عدم صلاحية الشخص نفسه[3] وأن حالة اعفاء بعض الافراد من أداء هذه الخدمة مقابل دفع مبالغ نقدية او بسبب انتمائه الى فئة أو طبقة معينة من الشعب فهذا الاعفاء يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء التكاليف العامة[4] حيث يُعد أداء الخدمة العسكرية واجبا وطنيا يتساوى

1- د. عمار فوزي كاظم المياحي ، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، ط١، المصرية للنشر ، القاهرة – مصر ، ٢٠١٩، ص ٢٨ – ٣٠.

2- د. عصام علي الدبس, مصدر سابق , ص 565.

3- د. حميد حنون, حقوق الانسان, مصدر سابق , ص 120.

4- د. حميد حنون , المصدر نفسه , ص 120.

فيه المواطنون كافة في القيام به, فالمساواة هنا عامة وشخصية، فلا يجوز أن يقوم شخص أخر بالحلول بدلا من الشخص المطلوب تجنيده

وقد ذهب بعضهم الى ان اداء الخدمة العسكرية في الاصل تفرض واجبات وتضحيات على افراد القوات المسلحة , وهذا يتفق ويتلاءم بحسب طبيعة التنظيم العسكري والخدمة العسكرية لأجل تحقيق المصلحة الاساسية للجماعة التي تتمثل بالدفاع عن الوطن[1] والجدير بالذكر ان تلك الاعفاءات تسيء لمعنى الجندية, فالجندية من الواجب أن يفهمها المشرع قبل أن يفهمها عامة الناس اذ هي شرف يسعى اليه وليست للشراء او موضوع يرجى الخلاص منه[2] لكن الملاحظ بهذا الخصوص اخلال بعض الدول بهذا المبدأ فعلى سبيل المثال نجد فرنسا, ومصر, والعراق, حيث تم تطبيق نظام البدل النقدي, وبمصر تم اتباع سياسة اعفاء أبناء العرب من أداء الخدمة العسكرية, لغاية صدور قانون الخدمة العسكرية سنة 1947, والذي قضى على تلك الاستثناءات, كذلك في فرنسا تم تطبيق نظام الخروج بالقرعة, وذلك قبل صدور قانون سنة 1905 الذي أنهى العمل بهذا النظام[3].

وفيما يخص موضوع المساواة في الحقوق والتكاليف العامة نجد ان المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد أقرت هذا المبدأ[4]، ومن المفيد الاشارة لموضوع اعمال وتفعيل حقوق الانسان فيما

1- اشرف مصطفى توفيق ,شرح قانون الاحكام العسكرية , النظرية العامة , ط1 , ايتراك للنشر والتوزيع , القاهرة – مصر , 2005, ص303.

2- مروج هادي الجزائري, الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها , رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠٠٤ ص 31.

3- د. عبد الغني بسيوني, مصد ر سابق ، ص 392.

4- تنص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على :(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون أو الدين او المذهب أو المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

يخص موضوع التجنيد الالزامي فقد أصدرت الأمم المتحدة وثيقة سنة 1998, تضمنت موضوع حق الرفض الواعي للخدمة العسكرية, حيث تضمنت تلك الوثيقة بحق الفرد الذي يؤدي الخدمة العسكرية بأن لا يتم استثناءه من حق الرفض الواعي للخدمة العسكرية بمعنى على الدول التي تقر التجنيد الاجباري أن تحترم حق الرفض من ادائها من قبل الافراد, ومن الممكن استبدالها بخدمة مدنية عامة للمواطنين كالعمل بمستشفى حكومي او دار مسنين ...الخ[1].

المبحث الثاني

التأصيل الفلسفي والأيدلوجي للمساواة في التكاليف العامة

1- مايكل نبيل سند , حق الرفض الواعي من الخدمة العسكرية , وهو متاح على الرابط الالكتروني التالي :-
https://www.ahewar.org/guestl static.asp.
تأريخ الزيارة :- 2020/11/20 الساعة 12:01 صباحا

بادئ ذي بدء علينا أولا معرفة أن النظرية التقليدية في الحقوق والحريات العامة قد ظهرت إثر صدور الاعلان الفرنسي للحقوق عام 1791 في أعقاب قيام الثورة الفرنسية , ومن المعلوم أيضا أن الاعلان المذكور قد أرتكز على فكرتين أساسيتين هما فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد وفكرة الديمقراطية السياسية.

وقد أستلهم الإعلان هاتين الفكرتين من نظريتين قدر لهما أن تتصدرا الفكر السياسي في تلك الحقبة وهما نظرية القانون الطبيعي, ونظرية العقد الاجتماعي[1]وما أن انتشرت مبادئ الثورة الفرنسية في أوربا حتى تم ترسيخ المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات ضمن دساتيرها كون الحقوق التي يتمتع بها الناس هي حصيلة كفاح انساني طويل ما بين الفرد والدولة غير أن الديمقراطية الغربية قد ارتكزت على مذهبين أساسيين هما المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي, [2].

وبما أنه موضوع بحثنا يتعلق بحق المساواة الذي يعد بالأساس أصل الحقوق والحريات لذلك لا بد من الوقوف على الأساس الفكري والفلسفي لها, ولا يفوتنا في هذا الموضوع بيان موقف الشريعة الاسلامية من هذا الحق وهذا ما سنتناوله في مطلبين وكالآتي :-

المطلب الأول

الأساس الفلسفي لمبدأ المساواة في التكاليف العامة

1- د. عدنان حمودي الجليل , الأساس الفلسفي للحقوق والحريات العامة بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي , مجلة الحقوق والشريعة , جامعة الكويت – كلية الحقوق والشريعة , العدد 1, 1981, ص 151.

2- د. محمد علي السالم عياد الحلبي , مصدر سابق , ص 126.

بطبيعة الحال فأن التأريخ قد قسم الى مراحل قديم ووسيط ثم حديث لكن ما يهمنا بموضوع المساواة كتأصيل فلسفي هو في العصر الحديث , حيث عدت أفكار مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة العقد الاجتماعي الاساس الفلسفي للحقوق ومن ضمنها حق المساواة أمام التكاليف العامة[1] موضوع بحثنا لذا سنسلط الضوء حول تلك النظريتين وكالآتي :-

الفرع الأول

جذور المساواة في التكاليف العامة عند أصحاب نظرية القانون الطبيعي

ان فكرة وجود قانون طبيعي سابق وأعلى من القانون الوضعي هي في حقيقة الأمر فكرة قديمة, وتعود في أساسها الى الفيلسوف اليوناني (أرسطو) ومؤداها أن الانسان هو كائن حر واجتماعي والقانون الطبيعي هو الحامي لحقوق وحريات الانسان, ويوفق بموضوع اختلاطه بالمجتمع, ويحدد السلطة التي تحكمه[2] والمقصود بالقانون الطبيعي هو مجموعة مبادئ خالدة يجب أن تكون هي المحدد والحاكم للسلوك البشري كونها نابعة عن طبيعة الانسان كونه كائناً عقلانياً واجتماعياً وهذه المبادئ تتفق مع الحقائق الطبيعية, [3] وكان من بين تلك المبادئ العدل والمساواة, حيث يرى الفيلسوف اليوناني (أرسطو) ان القانون الطبيعي هو الطريق لتحقيق العدالة والمساواة تكمن في جوهرها[4]، وقد تطورت فكرة القانون الطبيعي في عهد الرومان على يد الفقيه (شيشرون) حيث انه آمن بوجود قانون عادل ويؤمن بالمساواة بين جميع الناس, وهذا القانون هو أعلى من القوانين الوضعية وسابق عليها وطبيعة ذلك القانون متوائمة جدا مع العقل القويم, فهو قانون

1- د. توفيق نجم الأنباري, حقوق الانسان وقت السلم والحرب , ط1, المكتبة القانونية, بغداد- العراق ,2011,ص51.

2- د. سعدى محمد الخطيب, فلسفة القانون وحقوق الانسان, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان ,2013, ص106.

3- د. توفيق نجم الانباري , مصدر سبق ذكره , ص 52.

4- د. علي محمد بدير, المدخل لدراسة القانون, ط1, دار الطباعة الحديثة, البصرة – العراق, 1970, ص 107-108.

عادل وشامل ومبسط والناس متساوون أمام سياق ذلك القانون [1] . اما الفيلسوف الروماني (جروشيوس) فقد اعطى هو الآخر أساسا جديد للقانون الطبيعي حيث عرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة مبادئ مستمدة من طبيعة الانسان, عن طريق الاستنباط العقلي ويرى ان الطبيعة البشرية اقتضت ان يعيش الانسان وفقا لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظم[2] حيث ميز (جروشيوس) بين القانون الوضعي وبين القانون الطبيعي الالهي الذي اشتمل على فكرة المساواة والعدل والذي سبق وجود الجماعة او الدولة[3] وتتمحور فكرة القانون الطبيعي الى أن الفرد هو انسان يتساوى مع غيره من الافراد في الانسانية ويتساوى كذلك في الحقوق والواجبات فهنالك حقوق فردية للإنسان بحكم آدميته وتلك الحقوق سابقة على وجود الدول والدساتير فهي موجودة منذ أن وجد الافراد[4] فطبقا لنظرية القانون الطبيعي , فأن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة وكانوا يتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم, في مسألة ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الطبيعية ومن دون تفرقة [5] بمعنى أن مبدأ المساواة اساسه مستمد من خلال الطبيعة المشتركة لكل فرد مع غيره من الافراد من جهة, والالتزام المتبادل بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين من جهة أخرى[6].

وفكرة القانون الطبيعي تستند لفرضية الايمان بوجود مجموعة من القواعد التي لا تتغير بتغير الزمان, فهي ليست من خلق البشر، وانما هي نتاج الطبيعة حيث يمكن الاهتداء اليها بواسطة العقل, وقد مرت فكرة

1- د. عبير سهام مهدي, مبادئ القانون الطبيعي وتطوره في الفكر السياسي الغربي, المجلة السياسية والدولية, كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد , العدد 37-38 ,2018 , ص 91-92.

2- د. حميد حنون, مصدر سابق , ص 60.

3- د. توفيق نجم الانباري, مصدر سابق , ص52- 53.

4- د. محمد علي السالم عياد الحلبي, مصدر سابق , ص 128.

5- د. عبد الغني بسيوني, النظم السياسية, مصدر سابق , ص 371.

6- د . أحمد فاضل حسين العبيدي, ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, 2013, ص35.

القانون الطبيعي بعدة عصور مختلفة واتخذت أشكالا متباينة فقد تطبعت بطابع فلسفي لدى اليونان, وتغير مضمونها وأصبحت ذات طابع قانوني عند الرومان, وبعد ذلك اصطبغت بصبغة دينية عند رجال الكنيسة, ثم أخيرا اصطبغت بصبغة سياسية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر[1]، وقد اتخذت فكرة القانون الطبيعي الأساس العقلاني من خلال فكر الفيلسوف (جروشيوس) وهذا قد مثل الاتجاه التقليدي لفكرة القانون الطبيعي, ثم برز اتجاه حديث هو فكرة القانون الطبيعي العلمي وظهر ايضا اتجاه القانون الطبيعي المحدد واخيرا القانون ذا المضمون المتغير[2]، وقد أكد وعزز اصحاب نظرية القانون الطبيعي فكرة الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان, بمعنى وجود حقوق طبيعية للإنسان ولا يجوز المساس او التصرف بها [3] ومن الامثلة على مبادئ وقواعد القانون الطبيعي هو احترام حرية الملكية, والحرية الفردية, وحق المساواة في اداء الحقوق, وعند تكليف الواجب للأفراد فهذه كلها تعد أمورا طبيعية حيث العقل يرشدنا على صحتها[4]

ويرى الباحث أن اصحاب نظرية القانون الطبيعي كانوا يؤمنون بأن الأفراد في حالة الفطرة متمتعين بالمساواة التامة وبلا تمييز بينهم في ممارستهم لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم.

الفرع الثاني

جذور المساواة في التكاليف العامة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي

ان فكرة العقد الاجتماعي فكرة قديمة وترجع في جذورها الاولى الى عهد الاغريق وفلاسفتهم, وبخاصة المدرسة الابيقورية, وتلك المدرسة كانت تؤمن بأن الانسان قد ولد وحيدا في حالته الفطرية

1- د. كمال سعدي مصطفى , حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية , ط1, دار الكتب القانونية , مصر, 2010 , ص 110.

2- د. أحمد فاضل حسين , ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية , مصدر سابق ,ص 35.

3- د. سعدى محمد الخطيب, مصدر سابق , ص 110.

4- د. حسن مصطفى البحيري, القانون الدستوري النظرية العامة , ط1, بلا دار نشر , 2009. ص 22.

والطبيعية, ولأجل حماية نفسه من العدوان والظلم, ولهذا الغرض عقد الأفراد عقدا فيما بينهم لإقامة دولة تحميهم وتبعد عنهم مصادر الألم وتمنع الفوضى, ولأجل حماية الحقوق للأفراد وتوفير الطمأنينة والسلام اليهم وتمتعهم بأهم الحقوق وهو حق المساواة[1] بمعنى ان المجتمع كان غير موجود بحالة الفطرة, لكن اتجهت ارادة الأفراد لأنشائه, وابرز فلاسفة العقد الاجتماعي هم الفقيه الانكليزي(هوبز) (1588-1679), والفقيه الانكليزي(لوك) (1632-1704), والفقيه الفرنسي (جان جاك روسو)(1712-1778), وكذلك الفقيه(مونتسكيو) وأساس هذه الفكرة تتلخص بعيش الانسان على الفطرة الأصل, وبتمتعه بالمساواة والعدالة والحرية المطلقة لكن تلك الحرية المطلقة أدت الى الفوضى وظلم القوي على حساب الضعيف, فلهذا أتفق الأفراد لنقلهم من حالة الفطرة لحالة النظام[2] ومن المفيد قول, ان المنادين بفكرة العقد الاجتماعي على الرغم من أتفاقهم بفكرة تأسيس الأفراد للدولة عن طريق العقد الاجتماعي, كون السلطة والسيادة هي للأفراد , لكنهم غير متفقين على مضمون ذلك العقد المبرم لتأسيس الدولة[3]

حيث يرى(توماس هوبز) أن الطبيعة هي من جعلت البشر في حالة تساوي في ملكات الجسد والفكر, فالمساواة من وجهة نظره هي حق طبيعي[4], وعدُ ان قانون الطبيعة يقتضي اعتراف كل انسان بالآخر, كفرد مساو له بمقتضى الطبيعة، وان أي انتهاك لتلك القاعدة يعد غرورا والالزام بقانون الطبيعة يترجم من خلال المساواة, بإعطاء كل انسان ما هو ملكه عقليا فهذا يعد انصافا له وان اي انتهاك لهذا المبدأ بمثابة انحياز

1- د. أحمد ابراهيم حسن, غاية القانون , ط1, دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية - مصر, 2000, ص 69.

2- د. علي محمد بدير, مصدر سابق , ص112-113.

3- د. كمال سعدي مصطفى , مصدر سابق , ص74.

4- توماس هوبز , اللفيثيان، الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة , ترجمة :-دار الفارابي ,أبو ظبي – الامارات العربية المتحدة ,2011, ص 131.

لشخص دون شخص آخر[1] وأن ابرام هذا العقد قد تم بين الناس جميعا, غير ان السلطة لم تكن طرفا في ذلك العقد , وبمقتضاه قد تنازل الافراد عن حقهم في الحرية والمساواة وجعلوها بين يدي الحاكم, لغرض حماية الأمن, فسلطة الحاكم مطلقة [2] فقد افترض هوبز ان حالة البشرية كانت هي حرب الكل ضد الكل, فبات من اللازم ظهور الدولة عن طريق العقد الاجتماعي, لكي يتجاوزوا حالة الفوضى, والتي هي حالتهم بالطبيعة[3] حيث كان يرى هوبز بأن الحالة التي كان عليها الانسان بالفطرة كانت تتصف بالفوضى والصراع كما أسلفنا, ولهذا السبب حاول الأفراد الانتقال لحياة أفضل يسودها النظام, ولجأوا الى العقد الاجتماعي وتنازلوا عن كافة حقوقهم الطبيعية للحاكم والذي هو لم يكن طرفا في هذا العقد لذا فسلطته مطلقة[4] حيث اعتبر(هوبز) أن المساواة هي من مصادر الصراع في حالة الناس قبل نشوء العقد, حيث اعتبر ان هنالك مجموعة من المصادر التي تزيد من عنف الصراع وشدته فهنالك :-

1- المساواة في القدرة:- بمعنى ان الجميع متساوون في قدرتهم على تحصيل القوة, وانه لا يستطيع أحد ان يرغم الآخرين بأجمعهم, على فعل ما يريده, انطلاقا من مبدأ الجميع متساوون في القوة.

1- توماس هوبز, مصدر سابق , ص 160-161.

2- د. علي محمد بدير, مصدر سابق , ص 112.

3- امام عبد الفتاح امام , توماس هوبز فيلسوف العقلانية , دار الثقافة للنشر, القاهرة – مصر , 1985, ص 291-295.

4- حسني بوديار, الوجيز في القانون الدستوري , ط1، دار العلوم للنشر، عنابة-الجزائر، 2009، ص 46.

2- المساواة في الأمل :- فما دام الناس متساوين, في القدرات الطبيعية, فمعنى ذلك انه سوف يكون لكل منهم الأسباب والمبررات المتساوية مع الآخرين, في الأمل في الحصول على الشيء الذي يرغبون فيه[1].

ويصف الفقيه الانكليزي (جون لوك) في كتابه (الحكم المدني) حالة الناس قبل العقد, فهم كانوا في حالة الطور الطبيعي متنعمين بالمساواة والحرية , وانهم بانضمامهم الى العقد يتنازلون عن تلك الحقوق, ويعهدون بها الى الحاكم الذي نصبه الافراد, بهدف تحقيق الخير العام والحماية من المخاطر وفي موضوع الواجبات العامة يؤكد لوك بوجوب عدم فرض الضرائب على املاك الشعب, من دون موافقته او موافقة من ينوب عن الشعب[2] حيث انه يرى بأحقية الشعب في فسخ العقد الذي ابرمه مع السلطان, حيث تكون الثورة في تلك الحالة , مشروعة ضد الحاكم [3]بمعنى أن رؤية(لوك) لحالة الفطرة التي كان عليها الأفراد قبل العقد كانت تتسم بالخير, والمساواة, والعدل كونهم يعيشون في ظل القانون الطبيعي, ولكنهم أرادوا الشعور بحالة المجتمع المنظم كون حالة الطبيعة تفتقر لقانون منظم ليكون معيارا للحق والباطل حيث أن الأفراد قاموا باختيار الهيئة الحاكمة وعقدوا العقد معها لكنهم لم يتنازلوا عن كل حقوقهم الفطرية بل تنازلوا عن جزء منها وفي حالة اخلال الحاكم بالعقد واهداره لسيادة القانون يجوز بهذه الحالة أن تقاومه الأفراد حيث يعد فاقدا لشرعيته [4] ويعد (لوك) المساواة, في الحقوق والواجبات, هي الأساس والفريضة التي تستنبط منها قواعد

1- امام عبد الفتاح , مصدر سابق , ص 306-309.

2- جون لوك , في الحكم المدني , ترجمة ماجد فخري , اللجنة الدولية لترجمة الروائع , بيروت , 1959, ص 214-258.

3- د.علي محمد بدير ,مصدر سابق , ص 113.

4- حسني بودیار, مصدر سابق , ص 47.

العدالة فالواجب الطبيعي يفرض احترام مبدأ المساواة, في جانب الحقوق, وفي جانب الواجبات لأجل تنظيم الحياة[1] كما وارجع هذا المبدأ الى الوصف الطبيعي . حيث يرى بأن جميع البشر متكافئوون, من حيث الحقوق ومن حيث واجب الطاعة للقانون الطبيعي ومن اهم تلك الحقوق, حق المساواة, والحرية, والملكية, والحقوق المتعلقة باستخدام الفرد لقوته البدنية والذهنية وهذه المساواة هي نسبية, ومرهونة بالعمل, وقدرات الفرد[2].

اما(روسو) فقد وصف حياة الافراد قبل نشوء العقد الاجتماعي بأنها كانت حياة متسمة بالعزلة فهي ليست حياة اقتتال وفوضى مثلما رآها (هوبز) او حياة وئام وسلام مثلما وصفها لوك، حيث ان الحياة البدائية لم تكن اسعد حياة مثلما وصفها البعض بل ان حياة الجماعة والتي يكون فيها العقل متحكما محل النزوات والأهواء لأجل تحقيق العدالة والمساواة[3] حيث أنه كان يرى أن حالة الفطرة اتصفت بالسعادة, والحرية, والمساواة لكن زيادة السكان أدت الى زيادة حدة التوتر بسبب ظهور الملكية الخاصة وشعر الأفراد بعدها بانعدام الأمان لذا كان لا بد من إقامة مجتمع أساسه العقد الاجتماعي أما السيادة فقد أرجعها(روسو) للشعب وليس للحاكم, كون الهيئة الحاكمة ما هي الا مجرد وكيل عن الشعب وهي تعمل تحت رقابته[4].

1- جون لوك, مصدر سابق , ص 139.

2- عبد العزيز لبيب, نظرية العقد الاجتماعي من هوبز الى روسو, مقال متاح على الرابط الآتي ومنشور في 2016/9/25.

Blog-post-23,2016/09/,mohamad-philo.blogspot.com

تم زيارة الموقع الالكتروني بتأريخ 2020/11/22 الساعة 12:55 صباحا.

3- د.عدنان حمودي الجليل , مصدر سابق , ص159.

4- حسني بوديار, مصدر سابق , ص 47-48.

فالإنسان يولد حرا, في الحالة الطبيعية, وحياته مثالية وتسودها الحرية والمساواة برأي روسو لكن تلك الحياة الفطرية ما لبثت أن تغيرت بسبب الزيادة السكانية والتقدم الحضاري وتلك العوامل ادت لجلب الشرور لذا اضطر الأفراد للعقد الاجتماعي, وبذلك أدمجت حقوقهم الطبيعية بظل سلطة عامة أو لسلطة المجتمع[1]، وبموجب ذلك العقد الاجتماعي فأن كل متعاقد يتعهد بتنازله عن حقوقه الطبيعية بحيث تسود المساواة المطلقة بين الأفراد وتلك المساواة تكون أساسا للحرية وبطبيعة الحال فأنها تكون قائمة على التماثل لا التمايز وعلى التشارك في أطار الارادة العامة والتي هي مستمدة من الجماعة في مجموعها[2] يتبين من هذا ان فلسفة المساواة, بشقيها في مجال الحقوق, ومجال الواجبات هي أساسية, ورئيسة في هيكلية ومعمارية العقد الاجتماعي وهي شاملة ومحكمة البناء لدى الفيلسوف(روسو)غير أن روسو في حقيقة الأمر ضد المساواتية ويتبين ذلك من خلال المستويات الآتية:

1-المستوى الطبيعي:- روسو لا يؤمن بالمساواة الطبيعية بين البشر بل يؤمن بوجود التفاوت الطبيعي فيما بينهم من حيث المواهب والقدرات العقلية والبناء الجسماني.

2- المستوى التاريخي والمؤسسي:- حيث ان الملكية الخاصة والمؤسسات القائمة أدت الى خلق تفاوتا كبيرا وفاحشا بين البشر وعلى جميع المستويات فيكون هناك تفاوت أخلاقي , بل تفاوت اجتماعي ومدني, ومن ثَم يعود الانسان لوضع أقل مما كان فيه في حالته الطبيعية[3].

1- د. أحمد سليم سعيفان , الحريات العامة وحقوق الانسان , ط1, ج1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت- لبنان , 2010, ص 144.

2- د. أحمد فاضل حسين العبيدي , ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية , مصدر سابق , ص36.

3- جان جاك روسو , في العقد الاجتماعي , ترجمة عبد العزيز لبيب , ط1, مركزدراسات الوحدة العربية , بيروت – لبنان,2011, ص 261, 262.